ما اتصل به من المصالح من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة
الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا
لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها
العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد
لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل
وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز في موضعين لا غير وعنه لا تجوز في موضعين الا ان يكون
بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق فيها
بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل و
على هذا وعن الاختلاف في المصر فالواقع في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي
ان يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة
وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه
النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا
فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر
ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا يضرها فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة

كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء

وعند محمد

وعند محمد رح ان يسمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى
المكث الى وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان والشرط الثاني
كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس
للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز
لصاحب الشرطة ان يصلي الجمعة دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفة قبل اتيان
والي الآخر صح وكذا الوصي القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا

اي الا ضرورة عند وجود احدهم

اي عند عدم وجود احد من القاضي او صاحب الشرطة

ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم
لم ينعزلوا بموت ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه
لا يصح شروعه والمراءة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها والمأمور
بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق
بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة
اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر
الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل

Copyright © King Saud University